

الشيخ : ... افترض الآن أنه استمر الدينار بالنزول والنزول حتى تعطل ، وألغى بالمرّة كما أصاب ألمانيا في زمانها في ماركها ، فإذا رجل كان مدينا بمليون مارك ، بعد ما تعطل المارك ، يقول له خذ مليون هذا شيء واضح مكشوف أن فيه ظلما للدائن ، بدل الإحسان إليه ، والإحسان في الوفاء يتطلب الزيادة في الوفاء وليس النقص ، والحديث السابق قوله عليه السلام (**خيركم خيركم قضاء ، وأنا خيركم قضاء**) ، قاله الرسول عليه السلام حينما وفي الرجل بدل الحمل جملين . هذا ليس من الربا في شيء ، هذا من حسن المعاملة ، الربا هو أن يشترط الدائن على المدين الزيادة ، أما أن يوفى المدين الدائن زيادة عما استدان منه ، فهذا ليس من الربا في شيء بل هو كما قال عليه السلام (من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن أيش ؟

السائل : سألكم

الشيخ : (ومن سألكم بالله فأعطوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه) ، الشاهد قوله عليه السلام (ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه) أنت استقرضت اليوم مئة دينار ، ووفيته غدا فبدل المائة ادفع مائة وخمسة ، ما عليك ملام إطلاقا بل انت محسن وكريم ، فما بالك من سنين استقرضت من هذا الرجل الطيب ألف دينار تريد الآن توفيه ألف دينار ، بنفس العدد مع أن القيمة الشرائية هبطت إلى النصف ، أو قريبا من ذلك ، فأين الإحسان ؟ أين قوله عليه السلام في الأحاديث السابقة ، وفي الحديث الأخير (ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه) أي مكافأة أي مكافأة مادية ، فلذلك أنا أقول لكثير من الناس من إخوانا حينما يحسنون إليّ جزاهم الله خيرا ، إحسانا ماديا ، فانا أريد أن أقابل إحسانا بإحسان ماذا يقولون ؟ يا أخي يكفيننا منك الدعاء ، أقول لهم أنا لست بالعاجز والحديث يعني (فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه) ، يعني إذا عجزتم ولم تستطيعوا مقابلة الإحسان بالإحسان ، فعلى الأقل ، ادع لهذا المحسن حتى يغلب على ظنك أن قد كافأته ، وهذا أمر غيبي معناه ينبغي أن تظل دائما وباستمرار تدعوا لهذا الذي أحسن إليك ، لكن الخطوة الأساسية أن لا تلجأ إلى الدعاء لأن هذا سلاح العاجز أنا أقول ، وإنما تقابل الإحسان بالإحسان فكيف أنت تريد أن تقابل المحسن بالسوء ، أعطاك ألف دينار ، مفعولها اليوم خمس مائة دينار ، تريد تعطيه ألف دينار ، هذا هو الظلم بعينه ، والذين يقولون لا مثل ما قبض يريد يدفع أو يوفي .

الشيخ : هؤلاء بلا شك يعني منطقتهم منطق من ينتمي إلى مذهب أهل الظاهر ، الذي لا ينظرون إلى معاني ومقاصد الألفاظ الشرعية ، وبخاصة الأحاديث النبوية ، ينظرون إلى اللفظ فقط ، أما ما وراء اللفظ من المقاصد ما ينظرون إلى ذلك ، فهؤلاء كما أقول أنا بالنسبة للذين يفرقون بين التصوير اليدوي فهو عندهم حرام ، وبين التصوير والمعبر عنه بالتعبير الجديد وبين التصوير اليدوي الآخر يفرقون بين التصوير اليدوي وبين التصوير اليدوي الآخر، فهذا الأول حرام ، والتصوير الثاني حلال ، ويقعدون يفلسفوها لك

ويقولون لك يا أخي هذا ما صوّر ، أما مكابرة عجيبة جدا ، لو ما أخذ الجهاز أو الآلة المصورة ، ايش يسمونها ؟

السائل : الكاميرا

الشيخ : الكاميرا لو ما أخذها ووجهها نحو الهدف كان يصور الهدف ؟ ما يصور لو ما كانت الكبسة هذه ما كانت تطلع الصورة ؟ ... يفلسفوا الموضوع بشكليات لا ينظر إليها الإسلام صحيح تعمل هكذا وهكذا ويمكن يمكث ليلا ونهارا حتى يتقن الصورة ، هذا العمل غير ذاك العمل ، هناك ملخص مختصر جدا ، ولا شك ، لأن تلك الآلة من يوم اخترعها المخترع الأول ، الجهود العشرات المئات من المبتكرين والمخترعين منكب على هذا الجهاز حتى وصلوا بها أنه لا بد التحميص والفلم ... بهذا العصا تطلع الصورة كما هي ، هذا كله عمل يدوي ، لكن لا فرقنا بين العمل اليدوي ، الذي أخذ من شخص معين زمن طويل ، وبين العمل اليدوي الذي أخذ من أشخاص زمتا طويلا ، وطويلا جدا ، لكن جهزوا جهازا لشخص واحد بلحظة واحدة ، يفرقون بين هذه الصورة ، وبين هذه الصورة ، هذه حرام وهذه حلال ، هذه ظاهرية مقبّية ، ظاهرة بغیضة ، أكبر ظاهرة من يقول أنه إذا بال في الإناء وفيه ماء هذا نهي الشارع عنه ، لأن نص الحديث ، (نهي عن البول في الماء الراكد) لكن إذا بال في إناء ثم أراق هذا البول ، من هذا الإناء إلى الإناء الذي فيه الماء هذا جاز ، لماذا . لأنه ما صدق عليه أنه بال في الماء الراكد ، صحيح ، هو بال في الإناء الفارغ ، لكن ما النتيجة ، أخذ البول من الإناء الفارغ وصبه في الإناء الممتليء ماء ، كل الدروب على الطاحون ، وجد من قال إن الصورة الأولى هي المحرمة (نهي عن البول في الماء الراكد) يعني مباشرة ، أما إذا بال في الإناء الفارغ ثم أراق ما فيه الإناء الفارغ في الإناء الذي فيه ماء هذا يجوز لماذا ؟ لأنه ما بال في الإناء الممتليء ماء هذه ظاهرة مقبّية بغیضة جدا ، الآن في العصر الحاضر ، توجد مثل هذه الشكليات تماما ، ومنها الذي هو بحث الساعة ، أعطاه ألف دينار من خمس سنين أقل أكثر ، يريد إياها ألف دينار ، يا أخي الألف دينار اليوم ليس لها قيمة يجوز يصير الدينار الأردني مثل العملة السورية ممكن من قبل سنة كنا نشترى بالدينار الواحد مائة وخمسون ليرة سورية ، فالذي كان مقرضا صاحبه من خمس سنوات عشر سنوات ألف ليرة سورية ، لما صارت الألف ليرة سورية تساوي تقريبا عشر دنانير هذا يريد يوفيه اياها كما استلمها يومئذ ، هذه مكابرة ووجد للحق ، يعني كالشمس في رابعة النهار ظلم للذي أدان من آثار هذا الأمر وخاصة في الظروف الاقتصادية المقلقلة أنه يخزن ويمسك عن الإحسان للآخرين لأنه سيصاب بالخسارة فيما بعد ، أنا أريد أعطيك ألف دينار ، يجوز الألف دينار اليوم بالف دينار ، كما أنه ممكن ينزل قيمة الدينار ، ويصبح قيمة الألف خمسمائة فأنا سأبطل وأحسن إلى الناس لأنهم يسيئون إليّ وأنا أحسن إليهم ، فالإسلام قائم على مبادئ وأسس واضحة جدا هي محض العدالة ، فيجب أن نطبق العدالة

سواء كانت لنا أو كانت علينا ، و (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)

السائل : لو

الشيخ : اجعل لو عند ذاك الكوكب هل

السائل :

الشيخ : هذه مغالطة المصيبة ما نزلت على الجميع ، لا لأنه هو لما استلم الألف دينار ، ما كان في مصيبة .

السائل : كيف ما كان في مصيبة ؟

الشيخ : ما كان في مصيبة ، يمين بالله

السائل : حلف لك يمين بالله مصيبة خاصة ما عامة

الشيخ : هو لما استلم الألف دينار ما كان في مصيبة ، طيب الآن نزلت المصيبة على هذا المدين وعلى

الآخرين الذين عندهم ايش ؟ دنانير مكنوزة ، لكن الألف دينار التي كان متفق بها لم يكن هناك مصيبة

... قلنا المصيبة شملت الجميع ، شملت الجميع الآن ، لكن في ذاك الزمان ، ما فيه مصيبة .

السائل : ... يعني الذي داين لو ما داين لبقيت في جيبه وخسر نفس الشيء ؟

الشيخ : ... تعرف ما يقولون عنا بالشام ، " زرعنا لو طلع يا ليت " ما الفائدة من لو ؟ نحن نريد نعالج

الواقع

السائل : ... بناء نحن نريد نقدر الخسارة مثلا ألفين .

الشيخ : ... الواقع الذي يقدر أي نعم .

السائل : الملاحظة هذه لها علاقة بشأن أختينا الكريم ، يعني أنا على شان أكافئك لازم أحسب كم قيمة

الألف دينار ، الفعلية حاليا ، وأربطها بالسابق ... فيكون هذا من باب أنا كافأتك ؟

الشيخ : لا ، وفيت ما عليك .

السائل : وفيت ما عليّ ، إذا لازم عليّ أزيد

الشيخ : نعم تزيد .

السائل : أنا الآن ما أستطيع أسدد الألف دينار ، بشكل ألف مقابل ألف إلا إني أحسبها .

الشيخ : ما تقصد بكلمة لا تستطيع ؟

السائل : الذي فهمته من إجابتك لأختينا الكريم

الشيخ : نعم

السائل : إنه ما ينبغي سداد الألف دينار بألف دينار مع هبوط الدينار

الشيخ : نعم

السائل : فأنا قلت في نفسي أحسب الألف دينار السابقة ، وأقدرها مثلا طلعت ألف وخمسة دينار ، أعطيه أنا الألف وخمسة دينار فيكون أنا حينئذ أعطيته الألف دينار تبع له

الشيخ : تمام

السائل : حسب

الشيخ : نعم

السائل : الآن إذا أعطيته فقط الألف دينار ، هل أكون أنا آثم في هذا الأمر ؟

الشيخ : ... لكن أنت ما أجبتني عن سؤالي ؟

السائل : الآن ستأتي الإجابة

الشيخ : إن شاء الله

السائل : قلت أنا أريد أن أعطيه أكثر من ألف دينار وهو ألف وخمسة دينار أكثر منهم ، يكون من أجل المكافأة فكافئوه

الشيخ : نعم

السائل : ما كنت الذي يريد تحكي هنا ؟

الشيخ : رأيت كيف أنا قلت إن شاء الله تعليقا وليس تحقيقا - يضحك - أنت قلت كلمة إذا ما استطعت وقلت لك هذه كلمة رأيت حالك أنك حدثت عنها الآن سحبتها منها وإلا مصر عليها ؟

السائل : سحبتها

الشيخ : غيره تفضل لا هنا

السائل : ... الركعتين

الشيخ : تقصد بالركعتين في الثنائية يعني صار التعبير بالركعتين ما هو دقيق تقصد في الثنائية لأنه في الركعتين

... الثنائية ... صح وإلا لا ؟

السائل :

الشيخ : تفضل ... لازم ... الصوت ... هذا التصوير حلال

السائل : سؤال يا شيخنا لو تفصل لنا القول في التورك في الركعة الثنائية أو في الصلاة الثنائية ؟

الشيخ : في هذه المسألة ينبغي استحضر حديثين وقد يلحق بهما ثالث ، الحديث الأول ، قول عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (إنما سنة الصلاة نصب الرجل اليمنى وافتراش اليسرى) هذا الحديث يعطينا قاعدة ، أن كل جلوس في الصلاة ينبغي على المصلي فيه ، أن يفترش اليسرى ويقعد عليها ، وينصب اليمنى ، وهذه القاعدة ككل القواعد الشرعية والعمومات اللفظية النبوية ، يجب طردها واستعمالها إلا في

حالة مجيء نص ، يخصص هذا النص العام أو يقيدده بصفات أخرى ، وقبل أن أفيض في الشرح والبيان ، أريد أن ألفت النظر إلى ناحية حديثية لبنني عليها الناحية الفقهية الناحية الحديثية هي : أن قول الصحابي في أي عبادة من العبادات الشرعية ، السنة كذا ، يكون هذا التعبير في حكم الحديث المرفوع ، هكذا ذكروا في علم مصطلح الحديث السنة إذا قال الصحابي السنة كذا ، فهو في حكم المرفوع أما إذا قال ذلك التابعي فمن دونه ، فليس له حكم المرفوع ، والقائل هنا إنما سنة الصلاة إلى آخره ، هو كما سمعتم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فإذا هذا النص يفيد أن القاعدة في المصلي إذا جلس يشمل هذا الجلوس في التشهد الأول يشمل الجلوس في التشهد الثاني سواء في سلام أو ما في سلام ويشمل التشهد الأخير الذي فيه سلام ، يشمل الجلوس بين السجدين ، إلا إذا جاء هناك نص آخر يبين في هذا النص أنه مسألة أخرى لا تدخل في هذا النص العام ، وهنا يأتي دور الحديث الثاني وهو حديث أبي حميد الساعدي ، رضي الله عنه ، حيث كان جالسا في زمرة من أصحاب النبي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم : **" إلا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "** قالوا : **" لست بأعلم منا من صلاته "** ، قال **" بلى "** قالوا **" فأعرض "** - هات لنرى - فبدأ يصلي الصلاة التي رآها من النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في التشهد الأول افتش كما هو في حديث ابن عمر ولما كان في التشهد الأخير ، الذي قبل السلام تورك ، نصب اليمنى وأدخل رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى ، وجلس على وركه على فخذه ، وقال في آخر حديثه : **" هكذا ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي "** ، فقالوا له **" صدقت هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم "** إذن هذا الحديث حديث أبي حميد فيه موافقة لحديث ابن عمر من جهة وذلك ما يتعلق بالتشهد الوسط ، وفيه ما أقول مخالفة فيه تقييد أو تخصيص لعموم حديث ابن عمر بأنه التشهد الأخير الذي فيه السلام ، ليس السنة فيه الافتراض اليسرى وإنما التورك بها ، قلت آنفا أنه ينبغي استحضار حديثين وقد يتلوها حديث ثالث الحديثان الآن وضحا ، أحدهما قاعدة معتبرة في كل جلسة هو الافتراض ، الحديث الثاني حديث أبي حميد فيه تفريق بين التشهد الأول الوسط ، وبين التشهد الأخير الذي فيه السلام ، فالتشهد الوسط يوافق حديث ابن عمر التشهد الأخير فيه التورك ، بهذا نعمل الحديثين ولا نضرب أحدهما بالآخر كما فعلت بعض المذاهب ، فالمالكي مثلا لا يعرف للافتراض أثرا ، كل الجلسات إنما هي التورك وهذا ما لم نجد له دليلا في السنة ، على العكس من ذلك المذهب الحنفي لا يعرف في الصلاة إلا الافتراض ، فهذا في طرف وذاك في طرف ، والجمع بين الأحاديث هو الذي يراه كل العلماء على ما بينهما من اختلاف في الفروع ، أما كقاعدة ، فينبغي ضم الأحاديث بعضها إلى بعض ، ولا نضرب أحاديث الرسول عليه السلام بعضها ببعض ، الحديث الثالث : حديث وائل في سنن النسائي أنه وصف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وافترش فيهما ، فهذا يوافق عموم حديث ابن عمر في خصوص

الصلاة الثنائية ، هكذا ينبغي أن نعمل الأحاديث كلها ، ولا نعطل شيئاً منها على حساب الحديث الآخر ، هذا جواب السؤال السابق نعم .

السائل : هل في التورك ... ؟

الشيخ : سؤالك أيضاً خطأ بجل ترى الجمع ، انا أجابك نعم ما فيه فرق ، لكن أنت تعني والإمام لا يتورك ، أنت تعني أن الإمام لا يتورك وإلا ولو تورك ؟

السائل :

الشيخ : ... الله يهديك أجب بنعم أو لا ؟

السائل : ... ما لها علاقة بالإمام

الشيخ : ما لها علاقة بالإمام

السائل :

الشيخ : لا يؤدي إلا من كان حديث عهد بالتورك أو لا يحسن التورك ، لأنه ليس معنى التورك يفترش هكذا يأخذ مسافة شخصين التورك بالنسبة للذين اعتادوا عليه هو كالاتراش ، لا يضايق الآخرين أبداً ، الذي لا يحسن التورك ، يبعد ما بين فخذه ويميل في شقه الأيسر ، فيضايق فعلاً ، لكن الذي تمرن على التورك ، ما يضايق أبداً ، فلذلك نقول له هذا الذي تظنه أنه يضايق جيرانه ، خاصة الذين عن يساره ، تمرن على التورك ، ولين أعصاب رجليك حتى لا تشعر بأنه يبقى هناك خلاف ، بين افتراشك ، وبين توركك في الصلاة ، فأنت بقي لما تصور الآن أنه في مضايقة ، من أين تأتي هذه المضايقة في تصورك أنت ؟ إذا تورك من أين تأتي المضايقة ؟

السائل :

الشيخ : يمكن تقصد أنت ... عن يمينه ، هذا غلط يا أخي ، لما تحط الساق اليسرى تحت الساق اليمنى ، ما تتشكل الساق اليسرى مع الساق اليمنى ، زاوية قائمة رأيت ، وإنما تشكل زاوية منفرجة ، فيه فرق بين هكذا ، وهكذا ، من عن يمينه لكن ... تقصر لتحيء عند القدم اليمنى المنصوبة ، ونحن صرنا خمسين سنة أقل شيء نطبق هذه السنة ، وما نشعر بمضايقة لجيراننا لا من كان عن يميننا و لا من كان عن يسارنا ، لكن هذا مثل ما قلت لك في أول الكلام هو لا يحسن التورك ، فيشعر بأنه يؤدي صاحبه ، فأنت بقي إذا رأيت إنساناً هكذا ، فعلمه كيف يتورك إن شاء الله .

السائل : هل هناك دليل صحيح في السنة صريح أو يكاد في جعل التورك مختصاً بالثالثة والرابعة دون الثانية إذا كانت أخيرة ؟

الشيخ : الآن ذكرنا نحن الآن سنذكر شيعيين ونلخص كلامنا السابق ، عندنا دليل على هذا ، أولاً حديث

ابن عمر (إنما السنة الصلاة هكذا) دخل الثنائية وإلا لا؟

السائل : دخل الثنائية

الشيخ : تسأل عن الافتراض وإلا التورك ؟

السائل : أسأل عن التورك ، في الثالثة والرابعة دون الثانية إذا كانت أخيرة ، يعني تخصيص التورك في الثالثة والرابعة ، إذا كانت الأخيرة دون ... إذا كانت في الصبح ؟

الشيخ : أنا فهمت من سؤالك إنه ما الدليل على أنه ما في تورك في الثانية ، وإلا سؤالك ما الدليل أنه ما في افتراض في الثانية ؟

السائل : لا سؤالي أنه ما في تورك ؟

الشيخ : هذا جاوبتك ، (إنما سنة الصلاة نصب اليمنى ، وافتراض الأخرى) ، ذكرناه

السائل : حديث أبي حميد الساعدي

الشيخ : بعد هذا ، جئنا بالحديث الثالث وهو حديث وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي وذكر فيها الافتراض

السائل : الافتراض أما حديث أبي حميد الساعدي على الثالثة أيضا وإلا على الرابعة شيخنا ؟

الشيخ : لا صار هذا سؤال ثاني

السائل : يعني تكميل كله في بعض

الشيخ : على كل حال ما فيه فرق بين الثانية والثالثة بدليل التفصيل السابق ، كل جلسة في الصلاة ماذا نفعل فيها ؟ ننصب اليمنى ونفتش اليسرى إلا ما قام الدليل على تخصيص هذا الحديث ، ذكرت الآن أنفا أدلة التورك في الصلاة في التشهد الأخير وهو حديث أبي حميد الساعدي ومن وافقه من الصحابة الحضور .

الشيخ : الآن أريد أن أذكر شيئا آخر بهذه المناسبة الإقعاء بين السجدين الإقعاء بين السجدين من جملة ما نخصص به حديث ابن عمر ، وهو الانتصاب على رؤوس القدمين بين السجدين ، سئل ابن عباس كما في صحيح مسلم ، عن الإقعاء بين السجدين فأجاب بأنه سنة نبيك ، أو أجاب بأنه جائز في أول الأمر ، قالوا إنا لنراه جفاء بالرجل ، قال له " سنة نبيك كيف تقول في شيء الرسول كان يفعله أنه جفاء بالرجل " ، فإذن سؤالك ولا مؤاخذه سبق الجواب ، عندنا حديث عام ، إنما السنة الصلاة كذا وكذا ، عندنا حديث مفصل ، حديث أبي حميد افتش في التشهد الوسط ، وتورك في التشهد الأخير ، بعد ذلك ما فيه داعي نقول إيش الفرق بين الثلاثية والرابعة لأنه هو ما ذكر لا صلاة رباعية ، ولا صلاة ثلاثية ، إنما ذكر تشهدين ، التشهد الوسط افتش ، التشهد الأخير تورك

السائل :

الشيخ : أي نعم فنحن نعمل الحديث هكذا ، نعم .

السائل : ... هل هناك حديث أو وقع بلفظ (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتورك في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة) ، والشيء الثاني سألت الأخ ، هل الإمام يتورك ، أم لا فكأنك تريد أن تبني على ذلك شيء ما هو ؟

الشيخ : أي نعم ، بالنسبة للسؤال الأول، هذا اللفظ الذي سألته وارد في بعض أحاديث التورك في التشهد الأخير ، هذا اللفظ لا يؤخذ بدون اللفظ المفسر ، الذي قدمناه سلفا ، والذي يذكر الافتراض في الوسط والتورك في الأخير ، أما الذي ظننته أنا أنه الأخ ، يسأل وهو مقتدي وراء الإمام ذلك لأن بعض العلماء قديما وحديثا ، يرون بوجوب أو شرعية المحافظة على سنن الصلاة ، ولو الإمام كان لا يأتي بها ، وهناك طرف آخر من العلماء يرى متابعة الإمام ، في كل ما يفعله معذورا ، وأنا أتبنى هذا الرأي ، فإذا كان الإمام مثلا لا يعرف التورك لماذا ؟ لأنه حنفي المذهب ، فنحن ، لا نتورك لا نخالفة لم ؟ الأدلة كثيرة ، يهمننا الآن النص العام ، (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا) حتى قال عليه السلام (وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين) ، فنحن نجد في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستطيع للقيام ، وهو ركن كما نعلم جميعا ، أن يدع هذا القيام ، لماذا لكي لا يخالف الإمام ، فلأن يأمره بترك سنة هو يعتقدها والإمام لا يراها ، ولو كان يراها الإمام وتركها عمدا فالصلاة صحيحة ، ولو فعلها الإمام تمسكا بالسنة ، وخالفه المقتدي وهو يعلم أنها سنة صحت أيضا ايش ؟ صلاته لكنه أثم لمخالفته للإمام ، فهو آثم سواء فعل الإمام أو ترك إذا خالف الإمام فعلا أو تركا الآن البحث في التورك ، إذا كان الإمام كالأحناف مثلا لا يرون الجلوس هذا التورك ، فنحن لا نفعله ، لأن الرسول قال (إنما الإمام جعل الإمام ليؤتم به) ، هنا يرد شبهة وهي الإمام مخطئ ، يا أخي الإمام مخطئ في وجهة نظرك ، هذا أولا ، وثانيا إذا كان مخطئا فهو معذور والمعذور له حكمه ، وله احترامه إلا في حالة مكابرة ومعاندة يحارب السنة ويعادي أهل السنة ، حينئذ يخالف الإمام ولا ايش ... كما يقال لكن إذا كان الإمام، نشأ على مذهب ، وهذا المذهب لا يرى مثلا هذا التورك ، فلا ينبغي للذي يتورك أن يخالف الإمام وهذه قاعدة (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ألا ترى أن الإمام إذا قام مثلا إلى الركعة الثالثة ونسي التشهد فهو مخطئ ، لكن أنت تتابعه ، وأنت على يقين إنه مخطئ لماذا تتابعه ؟ هكذا السنة وهكذا الحديث يقول لك (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ، هذا الذي أنا أردت أن أقول له إذا كان الإمام لا يتورك فلا تتورك لكن ما دام ظهر مقصوده أنه هو يضايق الناس فالجواب عرفتم أنه يجب أن يحسن جلسة التورك ، نعم .

السائل : طيب إذا كان ينزل على يديه ؟

الشيخ : كل شيء هكذا ، كل شيء يتابع ما ينزل على يديه ينزل على ركبته كالدابة أو مثلا يضع يديه تحت

سرته أو ما يرفع يديه كل هذه الأمور يتابع فيها ، وهو في متابعتنا له ما نخسر شيئاً خلافاً لما يتوهم كثير من الناس ، لأننا حينما نترك سنة من هذه السنن ، اتباعاً للإمام إنما نفعل ذلك أولاً ، لاتباع الإمام الأول ، الإمام الذي لا ثاني له ، وهو نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، ثانياً نحن تركنا هذه السنة ليس كسلاً وليس هملاً وليس رياء ولا مدهانة ولا ، ولا وإنما تركنا هذه السنة لله ، لله ، ما دام اتبعنا رسول الله ، فنحن تركنا هذه السنة لله ، وهنا ينبغي أن تستحضروا معنى قول نبينا صلى الله عليه وسلم (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه) .

السائل : يا شيخنا في حديث (إنما الطاعة بالمعروف) .

الشيخ : هذا تمام الحديث وإلا له تتمه لا تستحضر الحديث؟

السائل : لا أستحضر

الشيخ : ما لك حافظ من الحديث إلا آخره .

السائل : نعم .

الشيخ : يا سبحان الله !

السائل : نسيت

الشيخ : أول الحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية)

السائل : (في معصية الخالق)

الشيخ : انظر انت حافظ الحديث

السائل : نسيت

الشيخ : نسيت طيب (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة بالمعروف) يعني المعروف شرعاً ، صح

؟ طيب نحن الآن بحثنا في المعروف ، هل المعروف شرعاً أن الإمام إذا أخطأ نخطئ دئبنا بدئبه ... ونخاصمه

ونحن نصلي لله ، وإلا نتابعه ؟ ما المعروف ؟

السائل : أن نقف بالرسول صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : هذه حيدة هذه نحن نصلي وراء إمام الاقتداء بالرسول ما يجب علينا ؟ أنه إذا أخطأ الإمام نتابعه

؟ وإلا تخالفه ؟

السائل : نتابعه ؟

الشيخ : فإذن هذا هو المعروف .

السائل : حتى لو وضحت للإمام بأنه مخطيء بالأدلة ؟

الشيخ : ارفع صوتك ... أبو أحمد طويل

السائل : حتى لو وضحت للإمام بأنه مخطيء بالأدلة ؟

الشيخ : هنا المسألة لا تتعلق بالموضح والمبين ، تتعلق بالموضح والمبين له ، وذلك لسببين اثنين ، وهذه نقطة مهمه جدا في الواقع في عصرنا الحاضر ، السبب الأول يهمننا نحن كدعاة إلى اتباع السنة ، أن كل فرد من أفراد أهل السنة اليوم إذا تعلم مسألة يظن نفسه أنه صار إماما فيها ، وليس الأمر كذلك ، لا يزال هو كما كان من قبل أميا جاهلا لا يعلم شيئا سوى هذه المسألة التي يريد يبحث فيها هذه المسألة سمعها من زيد من بكر من أهل العلم واقتنع فيها وبدأ يطبقها ، لكن ... فلا نظن أنه بين له يا أخي السنة ، وهذه الإمام ما اتبع السنة ، هذه ناحية تتعلق بالمبين رأيت ، أعني أن المبين ، في كثير من الأحيان ، ما يستطيع أن يقيم الحجة على المخالف عرفت كيف ، خاصة بزماننا ، لأن أهل العلم اليوم بالكتاب والسنة علما قويا يخصم هذا العلم المخالفين للسنة نادر جدا جدا ، لكن الحمد لله دعوة السنة ماشية ، الناس سيطبّقونها لكن ليس كل الناس أهل إنه يقيم الحجة على الآخرين والمخالفين للسنة هذا فيما يتعلق بمن ؟ بالمبين ، نرجع إلى المبين له ، المبين له تصور أنه ابتلي برجل عالم فاضل ما نقدر نتصور الآن أنه هذا المبين له اقتنع ، لأنه في رواسب قديمة جدا ، يعني مثل المرض ليس أول ما يعالجه الطبيب ممكن القضاء عليه لماذا ؟ لأنه مستأصل يريد استمرار في المعالجة وبالكاد أنه يشفي ويطيب ، هذا مثل المرضى في قلوبهم ، في مخالفتهم لسنة نبيهم ، فليس إذن بمجرد إقامة المبين الحجة بحق ما عامة الناس .. العالم ، لازم نتصور أنه قامت الحجة ، على المبين له ، خاصة وبصوة أدق خاصة إذا كان هذا المبين له ، لسان حاله يقول " يا أرض اشتدي ما أحد عليك قدي " وهو رجل عالم ورجل فقيه ويمكن يفتي الناس ، ويأتي واحد من إخواننا الضعفاء المساكين ، يقول له خالفت السنة ، السنة كذا ، كلامه صحيح ، لكن ما عنده كما يقولون اليوم خلفية وأدلة شرعية ، أنه يأتي ويبينها لهذا الرجل العالم ، الذي مغتر بعلمه ومتكبر يمشي في الأرض مرحا، فلا ينبغي أن نتصور أنه مجرد ما التقى سني أو سلفي مع مذهبي وبينت له خلاص أقيمت الحجة هذا خطأ لكن الأحسن أن نبين الحجة ، وكما قال بعض الدعاة المعاصرين كلمة طيبة " ألق كلمتك وأمش " ، لا تقعد تمسكه من خوانيقه إلا مثل ما يحكون على ذلك الكردي ، لقي رجلا يهوديا في الطريق ، والأكراد في بلادنا هناك كانوا يتسلحون على عهد قريب ، بخنجر هنا في زناره لقي هذا المسلم الكردي اليهودي ، سحب الخنجر هكذا ، يريد يهدده قال له : " اسلم وإلا اقتلك " ، قال له " ادخل ماذا أقول ؟ " فقال له " والله ما أدري " ... ما يدري المسكين كيف يلقنه شهادة لا إله إلا الله إلى آخره ، فلا تمسك بخوانيق الناس ، ونقول لهم إلا ما تفعل كذا ، يا أخي ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)) ، أظن أعطيتك جواب سؤالك ؟ فقط طولت بالك علي قليلا لا عليك ؟

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : تفضل

السائل : ما معنى هذا حديث صحيح شاذ

الشيخ : حديث صحيح شاذ ، من يقول هذا الكلام ؟

السائل : قرأته في كتاب تيسير مصطلح الحديث

الشيخ : تيسير مصطلح الحديث لاشك أن هذا ... حديث العهد يعني ... من ... سبق ظني

السائل :

الشيخ : نعم نحن نسمع منه حديث صحيح شاذ مثل إذا قلت حديث صحيح ضعيف ، يا أخي أنت الناقل ما أدري مخطيء أو الذي نقلت عنه مخطيء والأحسن تكون أنت المخطيء لأن هذاك كيف ما كان ، مؤلفا دكتورا ، فأحسن أن نخطيء صاحبنا من أن نخطيء ذاك لا يجوز يا أخي أن يقال حديث صحيح ايش ؟ شاذ لأنه الشاذ من أقسام الحديث الضعيف ، فلذلك قلت لك قول القائل ، حديث صحيح شاذ كقولنا حديث صحيح ضعيف كقولنا ليل نهار في آن واحد، ضدان لا يجتمعان متحرك ساكن ، ضدان لا يجتمعان لكن ما الذي يقال ؟ يقال في حديث ما، هذا الحديث صحيح الإسناد ، ضعيف المتن ، انظر نفيك المعارضة السابقة بعضها عن بعض صحيح الإسناد ضعيف المتن ، ما معنى صحيح الإسناد ضعيف المتن ؟ توفرت شروط الصحة في السند ، من حيث الظاهر ، و لكن قام دليل على خطأ المتن ، حينئذ إذا أردنا أن نلخص الكلمة السابقة ، صحيح الإسناد ضعيف المتن ، لا نقول حديث صحيح شاذ ، نقول حديث شاذ ، ونعني حديث ضعيف ، لأنه من شروط الحديث الصحيح كما يقول العلماء " ما رواه عدل ضابط عن مثله عن مثله إلى منتهاه و لم يشذ ولم يعل " ، فإذا قيل حديث شاذ كما إذا قيل حديث معلول ، فإذا قيل حديث معلول كما لو قيل حديث ضعيف ، وإذا قيل حديث شاذ كما إذا قيل حديث ضعيف ، أما الجمع صحيح شاذ ، أيضا صحيح معلول لا يجتمعان نقيضان لا يجتمعان ، إنما يمكن أن يقال هذا يقال من باب التوسع في بيان صحيح السند ضعيف المتن ، أما الناس عامة الناس فلا يخاطبون بهذه اللغة ، ولا يقال لهم حديث شاذ ، ولا يقال لهم حديث معلول ، وإنما واضحة حديث ضعيف وانتهى الأمر لكن من حيث فلسفة الجملة هذه استناد لقواعد علماء الحديث فلسفتها أن نقول صحيح الاسناد ضعيف المتن ، هاتان الجملتان في النهاية يساوي حديث ضعيف واضح .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب تفضل .

السائل : بالنسبة لقيمة الدينار هناك رجل مستأجر منذ ثلاث سنوات مستأجر بخمسين دينار ، الآن سعر

الدينار باعتباره نازلا ، أرى لزاما على أن أرفع السعر ، أو أبلغ

الشيخ : الله يجزيك الخير وصاحبك ... يبقى مثل حكايتي سيقول جزاك الله خيرا .

السائل : لكن

الشيخ : لكن هل تفعل إن شاء الله ؟

السائل : كيف لا أفعل ، والأصل أفعل

الشيخ : هنا المشكلة

السائل : لكن الواقع يجبرني أن لا أفعل

الشيخ : لماذا ؟

السائل : لأنه أنا كموظف آخذ مائة دينار ، وراتبي بقي على ما هو عليه .

الشيخ : يعني أنت لست موظفا ؟

السائل : أنا موظف .

الشيخ : أنت تقول كموظف .

السائل : لا يعني كصفة - يضحك الشيخ والطلاب - ... المائة دينار بقيت على ما هي عليه ، وما زاد

راتبي وما زاد شيء من المواد التي يريدونها كيف سأزيد كيف سأصرف وقس هذا

الشيخ : لا تكونوا إمعة ، تقولون إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن

أحسنوا إن تحسنوا ، و إن أساءوا فلا تظلموا ، هذا الرجل الذي أنت ساكن في داره أنت تعتقد ظالم له ،

لأنه معلمك يظلمك يعني لازم تظلم هناك ؟

السائل : لا أستطيع أن أفي به .

الشيخ : أعطني جوابا ، لأنه معلمك ظالمك ، تريد أنت تظلم مؤجرك ، قل لا .

السائل : لا طبعا .

الشيخ : قلها ... نأتي الآن ونعالج موضوع لا أستطيع ، صح ، هذا التعامل الإسلامي الخيالي اليوم الخيالي

لأنه ما فيه معاملة إسلامية اليوم ، مع الأسف أنك أنت تجيء عند المؤجر صاحب الدار وتقول له يا أخي

أنا شاعر بسبب هذه الأزمة من نزول الدينار ، أنه أنت تستحق مني أجرة شهرية مضاعفة لكن الحقيقة أنا

شاعر من جهة أخرى أنه لا أستطيع أن أوفيك أياها ، في عندك حل أنت ؟ أنا في اعتقادي لو كان أبخل

الناس ، لما يسمع العرض هذا ، سيتنازل معك ، سيقول لك انظر يا أخي ، أنت ... تدمم لحالك والذي

تدفعه أنا قابل به ، مثلا يعني ، هذه الصورة الحسنی التي تناسبك أنت مثلا ، في هذا المثال ، ممكن نتصور

يستأسد الرجل ، ويتقوى عليك ويقول لك لا أنا ما أرضى إلا بضعف الأجرة مائة دينار شهري ، أريد إياها

مائتين دينار في هذه الحالة أنت بقي لك حالة من حالتين ، يا تقول له أنا لا أستطيع والله يبارك لك في

دارك ، وأمهلني جمعة جمعتين شهر شهرين ، سأستأجر دارا جديدة تتناسب مع معاشي مع موردي ، أو أنت تلاحظ أنه في عندك استطاعة ، أن توفي له مع الزمن الفرق الذي ستتفقون عليه ، دين يعني ، فإذا ما الحل أن تقول مثل ما ظلمني معلمي أنا سأظلم مؤجري لا يعالج الموضوع معه بطريقة من الطرق ، حتى يكون راضيا لأن الرسول عليه السلام كان يقول (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) ، اليوم مع الأسف كل الناس إذا كانت النسبة مائة استثنى منهم واحدا أو اثنين وهكذا ، بالنسبة هذه ما يراعوا حقوق الآخرين أبدا ، الذي ساكن في بيت من عشرين سنة ، بخمسين دينار بخمسين وعشرين دينار ، يظل يدفعها إلى الآن خمسة وعشرين دينار ، هذا ظلم كما حكينا بالنسبة للدين السابق حط حالك انت محل المؤجر ، ترضى بهذا المال الأجرة التي تدفعها أنت ؟ لا إذن أنصف الناس من نفسك ، خلاصة الجواب ، كونك أنت معاشك ما يساعدك على أنك تخلص ذمتك منه ، فيه لك عدة طرق تحول بينك وبين أنك تظلم المؤجر ، بسبب ايش ؟ أنه معلمك ما يرفع أجورك ويرحمك الله .

السائل : تابع إلى نفس السؤال المعلم هو نفسه مدايني ألف دينار ، وما زادني في راتي فهل أزيده ... ؟
الشيخ : إن شاء الله الدولة ما تعطيه ولا قرش فقط رغم عنها ... هي مفروض الدولة أن توسع على الشعب ، يعني تعيد سيرة عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز عرفت كيف؟ فالدولة بدون نهب بدون سلب ... ماشي الحال ، أما الأفراد لا ما يجوز .

السائل : في نفس السؤال شيخنا لو كان هناك عقد إيجار بينهم لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات شامل الكلام الجواب .

الشيخ : اعمل مبادلة حط حالك مكان المؤجر ؟ وجواب ؟

السائل : يعني في الآية أردنا نذكر

الشيخ : لا نص الآية ما يشمل الصورة هذه لماذا ما جاوبتني ؟

السائل : ... أكون ما راض .

الشيخ : خلاص ، تقبل لو كنت أنت المؤجر ... الآية ما تقول ؟

السائل : ((أوفوا بالعقود ...)) .

الشيخ : ما معنى ((أوفوا بالعقود)) ؟

السائل : يعني أوفوا بالاتفاق الذي اتفقتم بينكم .

الشيخ : حرفيا ظاهريا مثل ما ضررنا الأمثلة ؟

السائل : يكون في اتفاق معين .

الشيخ : ما جاوبتني لماذا لا تجاوب ؟

السائل : كيف يعني حرفيا ؟

الشيخ : هكذا قال لماذا أنا أسالك ، كما أنت تسألني ما ضرينا لك مثالا نهي عن البول في الماء الراكد، لكن لو بال في الإناء الفارغ ، وأراق ما في الإناء في الاناء ... طيب ((أوفوا بالعقود)) ، أنا أقول لك حط نفسك محل المؤجر ، ما معنى أوفوا بالعقود باللفظ وإلا بالمعنى ، اللفظ نهي عن البول في الماء الراكد ، المعنى عرفته ، و هنا أيضا في الآية ، ما تعني الآية ((أوفوا بالعقود)) ؟ ، يعني لا تنقضها يعني اتفقنا نحن على شيء فسرعان ما نقضناها ، لكن جاءت ظروف ، لم تكن هذه الظروف ساعة العقد ، فأوجبت إعادة النظر في هذا العقد ، يقبل تعديل يقبل إضافة يقبل حذف هذ شيء ثاني ، واضح ؟

السائل : نعم .

السائل : بارك الله فيك

السائل : أسأل في نفس السؤال

الشيخ : ... ما شاء الله

السائل : إذا كان شيخنا لا يزال بعض البيوت الفارغة ... بنفس السعر الذي كان قائما سابقا يعني إذا شخص سيستأجر بيتا في هذا الوضع الموجودون فيه ، وجد نفس الأسعار مناسبة التي موجودة في الأسواق ؟

الشيخ : حط حالك محل المؤجر .

السائل : طلب مني هكذا الإيجار .

الشيخ : أنت حط حالك محل المؤجر .

السائل : إذا سامع فتوتك أزيد السعرشيخنا يعني فيه الآن بعض الشقق الفارغة ومنها مؤجر ، هو طبعاً نزل الإيجار عما كان من أول ما رفع الإيجار ... لأنه كان مؤجراً بثمانين دينار والآن عملها سبعين دينار ، في شقق فارغة يريد يؤجرها فيؤجرها بنفس السعر بهذا الوضع .

الشيخ : هذا سؤال ليس واردا ، الذي يستأجر الدار قلنا من عشرين سنة ويدفع خمس وعشرين دينار الآن لو أخلاها يدفع خمس وعشرين ؟

السائل : لا شيخنا من خمس سنوات

الشيخ : يا أخي ما نريد تناقش في الأمثلة يا أخي المقصود تقريب الموضوع ، ما من خمس وعشرين سنة من خمس سنوات ، ما من خمس سنوات من سنتين ، إذا أخلى هذه الدار وكان مستأجرها بخمس وعشرين تؤجر بخمس وعشرين وإلا بست وعشرين

السائل : ... شيخنا بخمس وعشرين .